



تقرير جمعية شمس للاستعراض الدوري الشامل في دورته الرابعة

2022- -

تكوين الجمعية

ماي 18 وقد تحصلت على التأشيرة القانونية للنشاط في 2015 عقدت جمعية شمس جلستها التأسيسية في جانفي 2015

أهداف وبرنامج الجمعية

تعمل جمعية شمس على

- توفير الإحاطة بالأقليات الجنسية في تونس على المستوى المادي والمعنوي والقانوني
- من المجلة الجزائية وكل الفصول الماسة من الكرامة الإنسانية، الحرمة 230 - العمل سلميا على الغاء الفصل الجسدية والنفسية والمكرسة للتمييز المبني على التوجهات الجنسية، الهوية الجندرية وتعبيراتها
- العمل على التوعية من أجل الوقاية من الامراض المنقولة جنسيا
- العمل سلميا من أجل نشر ثقافة الاختلاف وقبول الاخر في المجتمع التونسي

معلومات الاتصال بالجمعية

البريد الالكتروني : contact@shams-tunisie.org

تونس 1001 نهج لوسي فور، عمارة أ الطابق الثالث، تونس 2 العنوان البريدي:

:الهاتف 216+31 550 060

المقرر وممثل الجمعية لدى الية الاستعراض الدوري الشامل

الاسم واللقب: بوحديد بلهادي

الوظيفة داخل الجمعية: المدير التنفيذي

:الهاتف +216 54 356 243

البريد الالكتروني: belhedi.bouhdid@gmail.com

تقديم التقرير

في توجيه الحراك الحقوقي التونسي نحو 2014 ساهم دستور الجمهورية التونسية الصادر في سنة الأهداف الإصلاحية التي ترمي أساسا الى ضمان حقوق الافراد داخل المجتمع والقضاء على كل أشكال العنف والتمييز المبنية على الاختلاف مهما كان أساسه. الا أن هذا الأساس النظري المبني على قرينة مسؤولية الدولة في ضمان حقوق الانسان وفقا لالتزاماتها الوطنية والدولية، ينتفي كلما تعلق الأمر بحقوق مجموعات الميم-ع والتصرفات القانونية والمؤسسية التي توجه نحو هذه الفئات الهشة. ففي العمل المستمر الذي تقوم به جمعية شمس من أجل ممارسة الأنشطة الداخلة في مجال نشاطها لمراقبة وضع حقوق الميم-ع في تونس والقيام بالتحركات الرامية الى مناصرة هذه الحقوق، تتكرر العديد من الممارسات التي كانت تحصل في الفترة ما قبل الدورة الفارطة للاستعراض الدوري الشامل، بل وتواصل الدولة نفس منهجها في تكريس سياسات مبنية على العنف والتمييز في تجاوز حتى لما التزمت به من توصيات.

نعرض في هذا التقرير، ما رصدته الجمعية من تجاوزات ضد حقوق وحرريات مجموعات الميم-ع في تونس استنادا لما تم تسجيله أثناء النشاط اليومي لمختلف هيكلها، وتناسبا مع جملة الأولويات التي تطرحها السياقات الراهنة.

1. حقوق الأشخاص المنتمين الي مجموعات الميم-ع في القانون وتطبيقه

لا يزال النظام القانوني والتشريعي التونسي محافظا على كل النصوص القانونية المتعلقة بوضعية الأشخاص المنتمين الي مجموعات الميم-ع دون أي تغيير يذكر.

ففي هذا السياق، لا يزال التشريع التونسي مجرما للعلاقات الجنسية الواقعة بين شخصين راشدين من نفس الجنس من المجلة الجزائية التونسية. فبالإضافة الى مخالفته لأحكام 230 وفي الأطر الخاصة وذلك من خلال المادة 49 والمتعلقة بإقرار مبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات دون أي تمييز والمادة 21 الدستور، تحديدا المادة المحددة لجملة الضوابط المتعلقة بالحقوق والحرريات والمقرة لمبدأ التناسب فيما بينها بما لا ينال من جوهر من المجلة الجزائية التونسية أصبح متجاوزا لحدوده التأويلية في 230 مختلف الضمانات الدستورية، فان المادة تطبيقه على مستوى المحاكم الوطنية ومختلف اطوار التقاضي. اذ رصدت الجمعية، في إطار عملها في الدفاع عن

230 الأشخاص الملاحقين قضائياً من أجل ميولاتهم الجنسية، العديد من التجاوزات المستندة اما الى تطبيق الفصل من المجلة الجزائية في تأويله الضيق وهي حالات القضايا الاعتيادية التي يحاكم فيها الأشخاص المنتمين الى مجموعات الميم-ع من أجل ارتكاب الفعلي الجنسي المثلي أو الى تعمد بعض الأجهزة القضائية التوسع في تأويل م ج 230 النص القانوني من أجل ملاحقة الميم-ع حتى دون الاستناد الى القيام بالفعل الجنسي كما تتناوله المادة م ج " تقليدياً "، لا تزال الأجهزة العدلية تعمد الى الية الفحوص الطبية 230 ففي القضايا التي يطبق فيها الفصل الشرجية القسرية و غير القسرية و المعتمدة من قبلها و المعترف بها وطنياً لإثبات فعل الايلاج الجنسي الشرجي من الدستور التونسي والذي يلقي على كاهل الدولة واجب حماية 23 فبالرغم من مخالفة هذه الفحوص أحكام المادة الكرامة البشرية، الحرمة الجسدية ومجابهة ظاهرة التعذيب المعنوي والمادي، إضافة الى الالتزامات التي انخرطت فيها الدولة التونسية وتحديدًا من خلال المادة السابعة من الميثاق الدولي لحقوق المدنية والسياسية. والجدير بالذكر في هذا السياق، أن الدولة التونسية قد قبلت بالتوصيات التي رفعت لها بإلغاء هذه الفحوص الطبية ملتزمة بإلغاء هذا الاجراء الاثباتي ضد ذوي الشبهة، لكن الواقع هو أن مختلف الأطراف العدلية المتداخلة في قضايا المادة لم يكفوا عن الامر بإجراء الفحوص الشرجية، اما قسراً او الايهام بقبول ذي الشبهة الخضوع للفحص من خلال 230 ممارسة الضغط النفسي وتحريف الضمانات القانونية اثناء عرضها على الموقوفين مدعين أن رفض الخضوع الى الفحص الطبي الشرجي يعتبر قرينة ادانة أمام المحاكم. لا تزال الفحوص الطبية الشرجية، باعتبارها مصنفة كوسيلة من وسائل التعذيب المادي والمعنوي، مفتقرة لأي دعامة علمية تؤكد قابليتها اثبات الفعل الجنسي ومخالفة قطعاً ل"مجلة واجبات الطبيب " لما تشرع له هذه الفحوص من افشاء للسر المهني و اعتداء أطباء الطب الشرعي على الحرمة الجسدية لذوي الشبهة و على حقهم و حرية ارادتهم في رفض عدم تعريض أجسادهم على الفحص قسراً أو قبولاً بقواعد إجرائية

من ناحية أخرى، لاحظنا في اطار عملنا على رصد تطور التعاطي القضائي مع النصوص القانونية، توجه الأجهزة القضائية سواء كانت من القضاء الجالس أو الواقف، على غرار قضاة النيابة العمومية، الى التوسيع في الركن المادي م ج و تجاوز الفعل الجنسي الى العديد من الأفعال الأخرى التي أصبحت تعتمد عليها لإدانة 230 ل"جريمة" المادة الأشخاص المنتمين الى الميم-ع على أساس النص المذكور. ففي بعض القضايا، تم اعتماد المحادثات الالكترونية في مواقع التواصل الاجتماعي و التطبيقات الاجتماعية الموضوعة للتعرف، إضافة الى الصور و مقاطع الفيديو المخزنة في الوسائل الالكترونية الخاصة كالهواتف و الحواسيب، و كان ذلك بعد مصادرة هذه الوسائل قسراً من قبل أعوان الامن (حتى في اطار أعمال أخرى) و الولوج اليها دون إرادة صاحبها و تحويل الصور و المراسلات المتضمنة لما يحيل الى التوجه الجنسي اللامعيارى للشخص المعني الى قضايا عدلية. في بعض الحالات الأخرى، يتم تتبع العبارات و العابرين و الأشخاص الذين لهم / لهم تعبيرات جندرية غير معيارية على ذات النص التشريعي بالرغم من غياب أي أصبحت التقاليد 230 بما بين منطوق الفصل و القضايا المعروضة، الامر الذي يجعلنا نجزم أن المادة التشريعي الذي تعتمد عليه السلطة من اجل ملاحقة كل الأشخاص ذوي التوجهات الجنسية و الهويات و التعبيرات الجندرية اللامعيارية و منه ما يعبر عن التوجهات العامة للدولة التونسية من خلال تبنيها لسياسة جزائية مبنية على الكراهية و العنف القانوني و القضائي ضد أشخاص الميم-ع

م ج و ان كانت الأكثر تطبيقاً، الا أنها ليست المنفذ القانوني الوحيد الميسر 230 و من الملاحظ أيضاً أن المادة لملاحقة الأشخاص المنتمين الى مجموعات الميم-ع و المدافعين و المدافعات عن حقوقهم. ن و حرياتهم. ن. يعتبر من المجلة الجزائية، و المتعلق بتهمة هضم جانب موظف عمومي أثناء القيام بمهامه، بدوره سندا 125 الفصل

قانونيا لملاحقة الميم-ع. هذا النص القانوني الذي يخول لأعوان الشرطة تليفيق تهمة النص المذكور و تحويل حق الشخص الموقوف في الدفاع عن نفسه الى ايهام بالاعتداء على الاعوان و تليفيق محاضر في الغرض و اجبار الأشخاص الموقوفين على امضاءه. وقد تم ادانة العديد من الأشخاص المنتمين الى الميم-ع على أساس هذا النص القانوني. كما تواصل السلطات في تونس اعتماد بعض النصوص القانونية الأخرى لادانة الأشخاص المنتمين الى مجموعات الميم-ع, تحديدا الأشخاص ذوي التعبيرات الجندرية الغير المعيارية على غرار العابرات و العابرين, نذكر مكرر و التي تتعلق بجريمتي الاعتداء على الاخلاق الحميدة و الاداب العامة و المادتين 26 و 26 منها المادتين عمدا بفحش, حيث كان هذين النصين الأكثر تطبيقا في ملاحقة العابرات و العابرين باعتبار ان الدولة ترى في سياستها الجزائية أن التعبيرات الجندرية اللامعيارية هي بمثابة الاعتداء على الاخلاق الحميدة و مجاهرة بفحش

في المقابل، تعاني المنظومة القانونية التونسية العديد من النقائص فيما يتعلق بالنصوص الضامنة لمجموعة من الحقوق والحريات المنبثقة عن الحريات الفردية والمرسخة لمبدأ المساواة التامة والفعلية. فلا يزال الأشخاص العابرات والعابرين وغيرهم من ذوي الهويات والتعبيرات الجندرية المخالفة لما هو في الجسد البيولوجي. فلا تزال الدولة التونسية رافضة الاعتراف بالعبور الجندري والتحول الجنسي وتنظيمهما بنصوص قانونية شاملة تضمن للأشخاص حقهم/ن في ملائمة أجسادهم/ن مع ارادتهم/ن, و مطابقة الوثائق الرسمية لهم/ن مع ما يصدر من ارادتهم/ن. اذ يحمل رفض الدولة الاعتراف بهذا الحق العديد من العوائق التي تطل الأشخاص المعنيين, العديد من العابرات و العابرين و ذوي التعبيرات الجندرية اللامعيارية يواجهون صعوبة في استخراج الوثائق الرسمية لهم باعتبار ان مظهرهم مخالف للجنس المبين في الوثائق الرسمية المعترف بها, و هو ما سبب في ارتفاع منسوب العنف الأمني على ذوي و ذوات التعبيرات الجندرية اللامعيارية خصوصا عند حملات التثبث من الهويات في الأماكن العمومية أو أثناء الإيقاف و التحقيق في مختلف القضايا الأخرى

اعتبار لما تنوله أعلاه، ولما للإصلاحات القانونية من أهمية في ضمان الحقوق والحريات بما يتلاءم مع دستور الجمهورية التونسية و مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة، ترفع جمعية شمس التوصيات التالية:

- 1- **التسريع في إعادة الدولة الى الإطار الدستوري البحث، والعمل من خلال أحكامه والياته على تفعيل الإصلاحات الضرورية وفق مقاربة تشاركية، كل في مجاله، مع ضرورة إعادة استقلالية السلط عن بعضها الى نصابها.**
- 2- **الإلغاء العاجل والفوري للفصل 230 من المجلة الجزائية التونسية والتسريع في وضع خطة وطنية لجبر الضرر النفسي، الجسدي والاجتماعي لمن تم محاكمتهم/ن تأسيسا على الفصل المذكور.**
- 3- **الإسراع في القيام بمراجعة شاملة للمجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية ومختلف النصوص القانونية المقترنة بها، وفق التوصيات والمقترحات التي صاغتها لجنة الحريات الفردية والمساواة في تقريرها الصادر بتاريخ 8 جوان 2018, باعتبارها حدا أدنى و يجب تطويره بمشاركة الأطراف الجمعياتية الفاعلة، كل في مجاله.**
- 4- **مع وجوب التركيز على النصوص القانونية التي تم استعمالها انفا من أجل ادانة الأشخاص المنتمين الى الميم-ع على غرار المواد 226, 226 مكرر, 231,**
- 4- **وضع نص قانوني يصنف الفحوص الطبية الشرجية كمارسات تعذيبية واكساءه الطابع الجزائي بإقرار عقوبات إدارية وعدلية صارمة.**

5- وضع نص قانوني شامل ومفعل ينظم مفاهيم، اليات وإجراءات ملائمة الهوية والتعبيرات الجندرية مع كل المعاملات والوثائق الإدارية والقضائية، وفق مقاربة حقوقية كونية بحثة يضعها حصرا ذوي الاختصاص من المجالين الجمعياتي والأكاديمي.

II. حقوق مجموعات الميم-ع تحت طائلة العنف المؤسساتي، الاقتصادي، الاجتماعي و الثقافي

بالرغم من وجود العديد من النصوص القانونية، الدستورية منها والدولية المصادق عليها من السلط التونسية، إلا أن الممارسات المؤسساتية للسلطة لم تمتثل تماما الى الضوابط القانونية سابقة الذكر. إذ ان العنف إذا المقاربة الأمنية لا يزال قائما صلب مختلف المؤسسات الراجعة لها بالنظر، بل وقد اتخذ العديد من الاشكال الأخرى مقارنة بالفترات السابقة، و هو ما تم رصده من قبل أعضاء الجمعية المشرفين و العاملين في الميدان. والأخطر ما في ذلك هو السياسة العامة للدولة التونسية تجاه مختلف الاعتداءات والتي تعنون بسياسة " الإفلات من العقاب والتطبيع معه ". من بين ما تم تسجيله على سبيل الذكر لا الحصر، هو تعرض كل الأشخاص المنتمين الى مجموعات الميم-ع الذين تم ايقافهم أو سجنهم بسبب ميولهم الجنسية أو هوياتهم/ن أو تعبيراتهم/ن الجندرية، الى سوء المعاملة من قبل أعوان الضابطة العدلية أثناء مختلف الفترات الإجرائية بداية من الإيقاف الى السجن. علاوة على المعاملة المهينة و اللانسانية التي يتعرض لها الميم-ع من عنف مادي و لفظي مبني على الجندر و الهوية الجنسية، فان الظروف التي يتم فيها سجن أشخاص الميم-ع و التي يسجل فيها دائما تحريضا للمساجين من قبل أعوان الامن أو السجن على الموقوفين أو المساجين من الميم-ع و هو الذي أدى في جل المناسبات الى تعرضهم لجملة من الاعتداءات و التي بلغت حد التحرش و الاعتداءات الجنسية القسرية، كل ذلك اما بتحريض من أعوان الضابطة العدلية أو بعدم اتخاذ السلط للإجراءات الحمائية اللازمة من أجل الحفاظ على السلامة الجسدية و النفسية للمساجين، خصوصا عندما يتعلق الامر بالاحتفاظ أو بسجن عابرة جندريا في سجن الرجال في تجاهل تام لخصوصياتهن الجسدية و النفسية، و هو ما عرضهن الى الاعتداءات الجسدية، الجنسية و النفسية. كل هذا، يبقى تحت عنوان " سياسة الإفلات من العقاب " التي يتمتع بها الاعوان العموميون نظرا لتواطؤ السلط المشرفة و انتشار الثقافة القطاعية فيما بينهم.

ولا يزال الافراد المنتمين الى مجموعات الميم-ع في تونس يعانون من العنف الأمني، سواء تعلق الامر بالفضاءات العامة أو الفضاءات الخاصة. اعتبارا بأن المظهر الخارجي هو المعيار الأساسي المعتمد من أعوان الضابطة العدلية لملاحقة الأشخاص استنادا لتعبيراتهم الجندرية، فان هذه الحرية المطلقة المسندة لأعوان الشرطة مضاف اليها الطابع العنيف لتصرفاتهم إزاء المواطنين و المواطنين حتى في الإجراءات الاعتيادية (على غرار التثبت من الهوية و السوابق العدلية) و النزعة الهوموفوبية و الترانسفوبية التي تتجاوز القانون و الصلاحيات القانونية الى معاملة الافراد وفقا للقناعة الذاتية البحتة للعون العمومي، هذه الحرية المسندة لأعوان الضابطة العدلية تجسد الخرق الأساسي الذي يمكنهم من ممارسة العنف على الأشخاص المنتمين لمجموعات الميم-ع.

من جهة أخرى، لا تزال الدولة التونسية عاجزة عن تطبيق مختلف المبادئ الدستورية و الكونية في كل ما يتعلق بالمجالين الاقتصادي والاجتماعي. فلا يزال الأشخاص المنتمين لمجموعات الميم-ع، في ظل التطبيع مع الهوموفوبيا و الترانسفوبيا اجتماعيا و سياسيا، تحت طائلة غياب الحماية القانونية لهم في الحالات التي تهضم فيها حقوقهم الاقتصادية و الاجتماعية لاعتبارين أساسيين. أولا، انعدام الأمان المؤسساتي لذوي و ذوات التعبيرات الجندرية اللا-معيارية، مما يجعلهم عرضة للاستغلال الاقتصادي اما عن طريق الجرائم المتعلقة بالاتجار بالبشر أو عبر التسبب في المزيد من الهشاشة في وضعياتهم الاقتصادية و الاجتماعية مما يدفعهم الى اتخاذ قرارات قد تهدد استقرارهم الاجتماعي و الاقتصادي و الصحي، على غرار امتهان الجنس باعتباره الخيار الوحيد لتحقيق المكسب المالي لغياب

البديل, مع التذكير بأن امتهان الجنس في تونس يقبع هو بدوره تحت طائلة التجريم القانوني. اذ يعاني ممتهني و ممتهئات الجنس من الملاحظات الأمنية و القضائية تأسيسا على المادتين 226 و 226 مكرر من المجلة الجزائية و هو ما يحجب الاعتراف بامتهان الجنس بالنسبة للذكور عكس النساء اللات نظمت الدولة قطاعهن. وما أدى اليه هذا التجريم من حرمانهم للحقوق الاقتصادية والصحية الدنيا على غرار الحق في المتابعة الصحية المسترسلة والضمان الاجتماعي و غيرها من الحقوق الشغلية الأخرى.

في مجال اخر, و بالرغم توارد المبادرات من أجل ادماج التثقيف و التربية الجنسية داخل المنظومة التعليمية التونسية في مختلف مراحلها, لم تقم الدولة بتفعيل تلك المبادرات الرامية أساسا الى التأطير التثقيفي للناشئة بما يتماشى مع الأهداف المرجوة منها على غرار اصلاح المفاهيم الجنسانية و التوعية على الصحة الجنسية من أجل درء مختلف المخاطر التي نتجت عن غياب المفاهيم الأساسية لدى الناشئة. على غرار التحرش الجنسي و الاغتصاب, إضافة على طغو المفاهيم المجتمعية الخاطئة و التي ساهمت في تفشي العنف, نذكر منها كل ما يتعلق بالهوية الجنسية و الجندرية و تعبيراتها. أمام وضوح العلاقة السببية بين غياب التربية الجنسية و ارتفاع منسوب العنف المبني على التمييز المرتبط بالجنسانية و الجندر, تتجاهل الدولة المبادرات التي يتقدم بها المجتمع المدني و حتى ما تم طرحه أمام الهياكل المشرفة في تجاوز تام لاهم المبادئ الكونية و الدستورية.

اعتبارا لما تقدم تبيانه، ترفع جمعية شمس التوصيات التالية:

- 6- مراجعة النصوص القانونية التي تعطي الصلاحيات المطلقة للضابطة العدلية، على غرار الفصل 125 من الجملة الجزائية، وتقييدها وتعزيزها بضوابط تحمي حق الموقوف / المتهم من هضم جانبه وفق لقاعدة التناسب المضمنة صلب الفصل 49 من دستور الجمهورية التونسية.
- 7- تعزيز الآليات الرقابية على أنشطة وتعاملات أعوان الضابطة العدلية من خلال اعتماد التكنولوجيا الرقابية، على غرار الآلات رقابة صوتية أو مرئية لكل عون مباشر، وفق نظام قانوني محكم يتم فيه تنظيم ولوج كل من له مصلحة عدلية الى المعطيات المخزنة فيها.
- 8- تمكين منظمات المجتمع المدني، كل في اختصاصها، من ممارسة السلطة الرقابية على ظروف الاحتفاظ والسجن للأشخاص المنتمين الى مجموعات الميم-ع، وتمكينها من رفع التقارير اللازمة وتقنين اعتمادها كمعطيات رسمية تدخل في نطاق ممارسة الدعوى وتنفيذ العقوبات.
- 9- تفعيل لقاعدة التمييز الإيجابي واعتبارا بأن الأشخاص المنتمين الى مجموعات الميم-ع هم وهن من الفئات الهشة، وضع وتفعيل نص قانوني يمكن مختلف المجموعات المجتمعية التي تعاني من التمييز الأكثر عرضة للعنف من اللوج الى العدالة وفق ترتيب اجرائي تراعى فيه خصوصيات المجموعات المستهدفة.
- 10- تمكين المتعاشين والمتعاشات مع فيروس نقص المناعة المكتسبة من المنتمين الى مجموعات الميم-ع, باعتبارهم/ن معرضين أكثر للتمييز المزدوج, من اليات تواصل و استقبال مباشرة مع الأطر الطبية, شبه الطبية و الإدارية العمومية بما يضمن لهم/ن المعاملة الإنسانية و الحفاظ على معطياتهم/ن الشخصية, و تمتيع المتضررين من التمييز المبني على التعايش مع السيدا بتسهيلات إجرائية إدارية و قضائية لحاسبة كل الاعوان المعتدين على كرامتهم و على سرية معطياتهم.
- 11- الاعتراف بامتهان الجنس للذكور وتأطيره بنظام قانوني يضمن لهم حقوقهم الاقتصادية الاجتماعية والصحية الأساسية بدون أي تمييز.
- 12- التسريع في إقرار مادتي " حقوق الانسان " و " التربية الجنسية " في مختلف البرامج التعليمية الأساسية، الإعدادية والثانوية وتبني تمش بيداغوجي أساسه تثقيف المتعلم على مبدأ عدم التمييز، قبول الاختلاف ونبذ مختلف أشكال العنف، ووفق مقارنة تشاركية تساهم فيها أساسا منظمات المجتمع المدني.